

وزارة التموين والتجارة الداخلية

(قطاع التجارة الداخلية للرقابة والمعاملات)

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

ملخص

ما فرته الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية

لأهالي الغردقة - محافظة البحر الأحمر

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١١٢٥٩) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٨ والنشر عنها بالواقع المصرية بالعدد رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ أنها قررت :

تعديل المادة (٧) من عقد التأسيس الابتدائي والمادة (٤) من النظام الداخلي للجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي الغردقة - محافظة البحر الأحمر بإضافة نشاط الدخول في التوريدات والمناقصات والمزايدات والمارسات التي تطرحها الجهات الحكومية وغير الحكومية وكذلك الوجبات الجاهزة والجافة والمطهية والتعبئة والتغليف والأجهزة الكهربائية ، على أن يكون منطقة عملها داخل وخارج محافظات الجمهورية .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٣٨٧) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥

تحريرياً في ٢٠١٥/٨/٢٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

أ / عايدة عريان محمود